

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية



قرار رقم ٢٩٣

يتعلق بقبول العرض الفائز لطلب عروض الأسعار لمختبرات الفنار

إن رئيس مجلس الإدارة - المدير العام لمصلحة الأبحاث العلمية الزراعية
بناء على المرسوم رقم 7408 تاريخ 12/2/2002 (تعيين مدير عام المصلحة)،
بناء على القانون الصادر بالمرسوم رقم 16766 تاريخ 7 آب 1957 (قانون إنشاء المصلحة)،
بناء على المرسوم رقم 4517 تاريخ 13/12/1972 (النظام العام للمؤسسات العامة) لاسيما المادة
23 منه،
بناء على القانون 2021/244 تاريخ 29/07/2021 (قانون الشراء العام) لاسيما المواد 29-33-
بناء على قرار مجلس الإدارة رقم 2 تاريخ 27/4/2023 (الموافقة على تلزيم طلب عروض
أسعار لتلزيم شراء مواد كيميائية ومخبرية لزوم مختبرات الفنار التابعة للمصلحة)،
وحيث أن مهلة الشهر المذكورة في المادة 23 من النظام العام للمؤسسات العامة انقضت دون أن
تبلغ المصلحة أي رد بشأن قرار مجلس الإدارة رقم 2 تاريخ 27/4/2023 ،
حيث أن مجلس إدارة المصلحة قد وافق بجلسته المنعقدة بتاريخ 23/8/2023 بموجب قراره رقم
13 على اعتبار قراره رقم 2 تاريخ 27/4/2023 مصدق حكماً،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يقبل العرض الفائز المقدم من شركة بازلكي الكائنة في منطقة "الأشرفية" - شارع
مستشفى الجعتاوي بناءً على تلزيم شراء مواد كيميائية ومخبرية لزوم
مختبرات الفنار التابعة للمصلحة بقيمة \$/3714.5 فقط ثلاثة آلاف وسبعمائة
واربعة عشر وخمس سنتات دولار أمريكي لا غير.

ص

١

المادة الثانية : تبدأ فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل من تاريخ النشر.

المادة الثالثة : يوقع الملزوم العقد خلال مهلة 15 يوماً من تاريخ إنتهاء فترة التجميد المحددة بموجب المادة الثانية من هذا القرار.

المادة الرابعة : يوقع مدير عام المصلحة العقد خلال مهلة 15 يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملزوم (شركة بازلكي).

المادة الخامسة : يبدأ نفاذ هذا العقد عند توقيع الملزوم (شركة بازلكي) ومدير عام المصلحة عليه.

المادة الخامسة : ينشر هذا القرار ويبلغ حسب الأصول.



نسخة تبلغ الى:

- هيئة الشراء العام
- المراقب المالي
- المحاسب
- مراقب عقد النفقات
- المحفوظات
- سجل الشراء